

فقه العبادات - مالكي

5 - كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا أثم فيها أما التي فيها إثم كالغيبة والنميمة فيجب الكف عنها في كل وقت ويتأكد في رمضان . لما روى أبو بكر Bه عن النبي A قال : " و [؟ ؟] إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإنه سابه أحد أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم " (8)